آثار الحكم القضائي

Effects of the Judicial Judgment

شريف مريم*

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر

cherifbelabassi31@Gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/08/26 - تاريخ القبول: 2021/11/08 - تاريخ النشر: 2021/11/13

الملخص: يعالج هذا الموضوع مفهوم الحكم القضائي الصادر عن قضاة الموضوع، وما يميزه عن غيره من الأعمال الأخرى، ويكمن هذا التميز في الآثار التي ينفرد بها الحكم القضائي دون غيره، فهو بمجرد صدوره ينتج أثارا عدة، منها ما هو ذو طابع إيجابي، ككشفه عن الحق المتنازع فيه، وتشكيله دليلا كتابيا في يد المحكوم له، وكذا منحه لمن صدر لصالحه الحق في التنفيذ، واقتناء الشيء المحكوم له به، كما أنه يقطع التقادم. ومن هذه الآثار ما هو ذو طابع سلبي، كخروج النزاع من ولاية القاضي، واكتساب الحكم حجية الشيء المقضي به.

الكلمات المفتاحية: حكم – كاشف – تنفيذ – ولاية – حجية.

Abstract: This topic deals with the concept of the judicial judgment issued by the trial judges, and what distinguishes it from other works.

It is distinguished by the effects the judicial judgment has as once it is issued, it produces several effects, "including what is of a positive nature," such as revealing about the disputed right'as a written evidence in the hands of the person who is convicted for it, as well as granting to the person in whose favour it was issued the right to execute and acquire the thing judge . In addition to that, it cuts the statute of limitations. Yet there are also effects of a negative nature, such as the dispute leaving the judge's jurisdiction, and the judgment gaining the authority of the thing.

Keywords: judgment - detector – execution – jurisdiction - authoritative.

* المؤلف المرسل: شريف مريم

مقدمة:

إن كلمة حكم (Jugement) في معناها الواسع تشمل جميع أنواع القرارات (Decisions) الصادرة عن القضاة في إطار مزاولة نشاطاتهم القضائية على مختلف درجات التقاضي، كالأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية (Jugement) أو القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحكمة العليا (Arrêts) كما أن المفهوم يغطي مجالات أوسع، فالأمر (Ordonnance) الذي يصدره قاضي القضاء المستعجل، والأوامر على العرائض التي تصدر لاتخاذ إجراءات التحقيق أو إجراء تحفظي أو وقتي، وتعيين المقدم يتم بواسطة حكم أيضا، والحكم في هذه الحالة يكون ولائيا[1]، كما يطلق الحكم على أحكام المحكمين (Sentences Arbitrales) وهو نفس النظام المعمول به في فرنسا[2]، والخلاصة أن الحكم بمعناه الواسع والشامل هو العمل القضائي (La juridiction) أي إعلان لما تمخض عنه فكر القاضي من قرار حين استعماله لسلطته القضائية أيا كان مضمون ما توصل إليه هذا القاضي من قرار وأيا كانت المحكمة التي أصدرته، أما بالمعنى الفني أو الضيق فيقصد بالحكم القرار الذي تصدره المحكمة، بالشكل المحدد قانونا في خصومة معروضة أمامها إما لكي تُنْهَى عن طريقه هذه الخصومة برمتها وإما لكي تفصل في خصومة متفرعة عنها سواء تعلقت بموضوع النزاع أو بمسألة إجرائية[3].

ولعل أهم ما يميز الحكم القضائي عن غيره من الأعمال، سواء تلك الصادرة عن سلطات غير السلطة القضائية، أو الأعمال الولائية الصادرة عن القاضي، يكمن في الآثار التي ينفرد بها دون غيره من الأعمال الأخرى، فالحكم القضائي بمجرد صدوره ينتج آثارا عدة، بعد النطق به وخروج النزاع عن ولاية القاضي، لأن قبل أن ينطق القاضي به ليس سوى مشروع قابل للعدول عنه والتعديل فيه. لذا يكون حريٌّ طرح التساؤل عن ماهية هذه الآثار ومدى علاقتها وانعكاساتها على المتقاضين عموما، وعلى القضاة أنفسهم بعد إصدارهم للأحكام القضائية. وتكمن أهمية دراسة موضوع هذا البحث أساسا في الإجابة عن هذه الإشكالية التي ستتم اعتمادا على أسلوب وصفي تحليلي مع اعتماد المنهج المقارن كلما تطلب الأمر

---

(1)أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص50.

– عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، سنة 2012، ص207 و 211.

– محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص117.

– يحيى بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص9.

– أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص599.

– عبد الحكيم فودة، موسوعة الحكم القضائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص2324.

– عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ص246 وما بعدها.

Encyclopedia édition communication, الجزائر

2- J.Vincent, S.Guinchard, Procedure civile 24ème édition, Paris, 2000, p309.

(3) أحمد أبو مسلم، أصول المرافعات: التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص640 –641.

– أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، 2006، ص10.

ذلك. وستتم معالجة هذا الموضوع من خلال عنوانين رئيسيين، يتناول العنوان الأول: الآثار الإيجابية للحكم القضائي، والعنوان الثاني: الآثار السلبية للحكم القضائي.

1- الآثار الإيجابية للحكم القضائي

يترتب على صدور الحكم القضائي نوعان من الآثار الايجابية، تمكن الشخص المحكوم له من الاستفادة من الامتيازات الإيجابية المحكوم له بها. وتتلخص هذه الآثار في أن الحكم القضائي يكشف لمن صدر لصالحه عن حق من حقوقه، وهو ما ستتم معالجته أولا، كما يمنحه الحق في الحصول على الشيء المحكوم له به عن طريق التنفيذ الجبري، الأمر الذي سيعالج ثانيا.

1-1- الأثر الكاشف للحكم القضائي

تنحصر طبيعة الحكم القضائي، في حماية الحقوق الموجودة قبل صدوره، بالكشف عنها وليس بإنشائها، لأن الحكم القضائي ليس مصدرا من مصادر اكتساب الحقوق، فالحكم مثلا الذي يقر لشخص ما بملكية عين معينة في دعوى استحقاق، فإنه لم ينشئ للشخص المحكوم له حق ملكية هذه العين، التي يكون قد اكتسب ملكيتها بأية طريقة من طرق التملك (كشراء، ميراث، وصية أو هبة)، وإنما قام فقط بكشف حق ملكية كان موجودا قبل صدور الحكم ولكن كان يشوبه نزاع، فاكتفى الحكم بإزالة هذا النزاع. غير أنه حتى وإن كان الحكم القضائي لم يقم إلا بالكشف عن حق ملكية موجود من قبل، فإنه مع ذلك، يضيف أشياء جديدة لم تكن موجودة قبل صدوره، فهو يجعل الحق أكثر تجسيدا ويزيل عنه أي نزاع يشوبه، فضلا عن منح صاحبه الحق في التنفيذ الجبري والحصول على الشيء المحكوم به له[4].

مما يعني أن الحكم وإن كان له طابع كاشف فقط فهو مع ذلك ينطوي بصورة أو بأخرى على مراكز قانونية جديدة هي نتاج الحق الذي كشف عنه، والذي كان موجودا قبل صدوره، فمثلا الحكم الذي يقضي بهدم البنايات المشيدة على أرض مملوكة لشخص ما، فهذا الحكم لم يقم سوى بالكشف عن حق ملكية هذا الشخص لهذه الأرض، حق كان موجودا من قبل لكنه أضاف إلى ذلك منح هذا الشخص الحق في هدم هذه البنايات المشيدة عليها. و يترتب على الأثر الكاشف للحكم عدة نتائج:

1-1-1- أن الحكم القضائي وإن كان يكشف عن الحق كما هو قبل رفع الدعوى إلا أنه يجعل القاضي يقوم بتقدير مراكز الأطراف من تاريخ رفع الدعوى وليس من تاريخ صدور الحكم. وتعتبر هذه النتيجة أثر حتمي للطابع الكاشف للحكم الذي يعتبر قاعدة عامة وليس أثرا رجعيا لأن الأثر الرجعي

(4) عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص211-212.

- عمر زودة، المرجع السابق، ص619.

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص234.

يعتبر استثناء، والحكم لا يسري بأثر رجعي إلا في بعض الحالات. ويولي القانون لتاريخ رفع الدعوى أهمية بالغة من أجل التخفيف من الآثار السلبية لبطء سير العدالة وكثرة الإجراءات فيجعل مثلا تاريخ رفع الدعوى موقفا للتقادم ويعتد به عند احتساب الفوائد ومبالغ النفقة...الخ.

1-1-2- فإذا حكم بمبالغ معينة لصالح شخص ما فإن الطابع الكاشف لهذا الحكم يفرض أن احتساب الفوائد المقررة على هذه المبالغ يتم حسب النسبة القانونية المقررة من يوم رفع الدعوى.

1-1-3- نظرا للطابع الكاشف للحكم دائما فأن الالتزام الذي يثبته هذا الحكم يحتفظ بسبب وجوده، فالبائع مثلا الذي يتحصل على حكم يقضي على المشتري بدفع ثمن الشيء المبيع، يبقى دائما سبب هذا الالتزام هو حق البائع في ذلك الالتزام، وليس الحكم الكاشف لحق البائع. و الحق في التعويض الناتج عن الفعل الضار ينشأ يوم وقوع الضرر فعلا، فالحكم الذي يقضي بالتعويض يقتصر عن الكشف عن حق قائم قبل صدوره وهذا ما يعني أن الحكم بالتعويض حكما مقررا للحق وليس منشئا له[5].

إن التمييز بين الحكم الكاشف والحكم المنشئ يتجلى خاصة في آثار كل منهما:

فالحكم المنشئ على عكس الحكم الكاشف لا ينشئ آثاره إلا من يوم النطق به وليس من تاريخ رفع الدعوى وإن كان يمكنه الاعتماد على عناصر رفعت قبل صدور الحكم [6]. فأحكام فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة (التطليق أو الخلع) لا تنتج آثارها إلا من يوم النطق بها، إذ تعتبر الزوجة مطلقة ابتداء من هذا التاريخ، ومنه يبدأ احتساب سريان مدة عدتها.

1-2- الحكم القضائي يمنح للمحكوم له الحق في التنفيذ

إن أهم آثار الحكم القضائي بالنسبة للمحكوم له هو إمكانية تنفيذه للوصول إلى الوفاء بالالتزام الذي يكرسه السند التنفيذي، فلا جدوى من حكم لا يتم تنفيذه لأن الأطراف عندما يلجؤون للمحاكم إنما يسعون لاستصدار حكم لصالحهم، يقرر حقوقهم بواسطة التنفيذ، فبدون تنفيذ لا فائدة من حكم عادل. فللأحكام ما يسمى بالقوة التنفيذية. وقد يكون محل التنفيذ التزام عيني، وهو حصول الدائن على عين بذاتها، التزم بها المدين وقررها السند التنفيذي، مثل تسليم شيء معين بذاته، كمحل مثلا أو كمية من الأشياء المنقولة أو أشياء مثلية إلى الدائن، وقد يكون محل الالتزام مبلغا من المال[7]، والتنفيذ قد يكون إراديا كما ورد في المادتين 584 و585 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتجسد ذلك في عرض المدين لوفائه بالدين الذي في ذمته ويبادر بطلب التحلل من الالتزام وإبراء ذمته تجاه الدائن بقيمة الدين

(5) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص234.

(6) عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص212.

(7) عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص393.

أو بالشيء الملتزم به[8]، وعند غياب التنفيذ الإرادي يلجأ إلى التنفيذ الجبري إما بتسخير القوة العمومية في حالة التنفيذ العيني وإما بإتباع سبيل الحجز في حالة التنفيذ بعوض بطلب من المحكوم له[9].

وقد أوردت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بيان السندات التنفيذية ومنها أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، ويتم التنفيذ وفقا لنص المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من طرف المحضرين القضائيين بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، وقد نصت المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن "جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري، ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية..." والتنفيذ قد يكون مباشرا او غير مباشر. فالتنفيذ المباشر يرمي إلى الحصول مباشرة على الشيء المحكوم به، سواء كان مبلغا ماليا ويتم ذلك عن طريق الحجز بمختلف أنواعه، أو تسليم شيء مادي كإخلاء مسكن ويتم ذلك بواسطة طرد الشاغل. أما التنفيذ غير المباشر فالغرض منه حمل المحكوم عليه على تنفيذ الحكم بنفسه، بوسائل إكراهية كالغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية التي تحيل صاحب المصلحة، عند امتناع المنفذ عليه عن التنفيذ، إلى المحكمة، للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامة التهديدية ما لم يكن قُضِي بها من قبل. كما يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه وتنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي الذي يحرر محضرا بذلك. وقد نصت المادة 174 من القانون المدني على أنه إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك. وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في مقدارها كلما رأى داعيا للزيادة.

وتتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشر (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ، ويقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ وفقا لنص المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويعتبر كل حكم صادر عن جهة قضائية قابل للتنفيذ في الإقليم الجزائري سواء صدر عن جهة قضائية وطنية أو أجنبية، غير أنه بالنسبة لهذه الأخيرة لا يكون قابلا للتنفيذ على إقليم الدولة الجزائرية إلا بعد صدور حكم وطني يقضي بتنفيذه، فمقتضيات السيادة الوطنية واحترام النظام

(8) عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص399.

(9) محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص147.

– أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص94–95.

– أحمد السيد صاوي– أسامة روبي عبد العزيز الروبي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2005 ، ص23 وما بعدها.

العام في الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء الأجنبي، تجعل الأحكام الفاصلة في الدعاوى الصادرة عن هذا الأخير، تخضع لمعاملة مختلفة عن الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني، فمن المعلوم أن هذه الأحكام الأجنبية تخضع لقضاء الدولة التي أصدرتها، إلا أن نفاذها في دولة غير الدولة التي أصدرها قضاؤها، يستوجب توفر شروط قانونية معينة، لأن الأمر لم يعد مجرد تنفيذ حكم قضائي، بل بات يعني امتثال أعوان الدولة المكلفين بتنفيذ الحكم الأجنبي لأوامر دولة أجنبية لا يربطهم بها أي رابط، غير الحكم المراد تنفيذه هذا من جهة، ومن جهة ثانية قد يشتمل الحكم الصادر عن القضاء الأجنبي على مبادئ ترتب آثارا قانونية تتعارض مع المبادئ الأساسية المعمول بها في الدولة المطلوب منها التنفيذ[10].

هذه المعطيات مجتمعة جعلت التشريعات الوطنية لا تقبل الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها مباشرة من طرف القضاء الوطني، بل لابد من اللجوء إلى هذا الأخير من أجل المصادقة على الحكم الأجنبي ومنحه الصيغة التنفيذية على الإقليم[11]، إذا توفرت فيه الشروط الواردة في نص المادتين 605 و606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالتالي:

1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

2- حائزة على قوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه

4- إلا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر. "[12].

5- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

6- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

ويتم ذلك بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية المبينة في نص المادة 601.

---

(10) قرار المحكمة العليا.غ.أ.ش ملف رقم 655755 بتاريخ 2011/07/14، حكم أجنبي، صيغة تنفيذية سيادة وطنية، المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2011، ص298.

(11) يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص16.

(12) الملف 509000 بتاريخ 2009/09/16، لا يجوز إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي متعارض مع حكم جزائري. مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2010، ص223.

ويكون الحكم إما في شكل نسخة عادية أو في شكل نسخة تنفيذية، فأما النسخة العادية، فهي التي يمكن تسليمها لأي شخص يطلبها ولو لم يكن طرفا في النزاع[13]، لأنه بمجرد النطق بالحكم في الجلسة العلنية، باسم الشعب الجزائري يصبح ملكا للمجتمع، غير أن هذه النسخة لا تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية، أما النسخة التنفيذية فتكون ممهورة بالصيغة التنفيذية، توقع وتسلم من طرف أمين الضبط للمستفيد من الحكم، الذي يرغب في متابعة إجراءات تنفيذه، وتحمل النسخة التنفيذية العبارات التالية «نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ» وكذا ختم الجهة القضائية، ولا تسلم النسخة التنفيذية إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة...

ويجب على رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه، بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخص المستلم ويؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع وصفة المستلم[14]. ولا تسلم النسخة التنفيذية إلا لخصم واحد ماثل في الدعوى، وتضمن الحكم عودة منفعة عليه من تنفيذه، وإذا كان هناك محكوم له واحد فلا تسلم إلا نسخة واحدة له. أما إذا تعدد المدعون وقُضِيَ لصالحهم جميعا فتعد النسخ بقدر عددهم وتسلم لكل منهم نسخة تنفيذية، والحكمة من عدم تسليم أكثر من نسخة تنفيذية للمحكوم له، هي الحيلولة دون تنفيذ الحكم الواحد أكثر من مرة بعد إجراء تنفيذه، ويثبت على النسخة ما تم من إجراءات بحيث يمكن للمطلع عليها، مادامت واحدة، أن يتبين ما إذا كان طالب التنفيذ، قد حصل على جميع مطالبه من التنفيذ الذي قام به. وقد تسلم نسخة تنفيذية للمحكوم عليه إذا كان الحكم متضمنا إلزام كلا من الخصمين بأمر ما، كالحكم بصحة التعاقد في مقابل دفع الثمن المنصوص عليه في العقد في الميعاد المنصوص عليه فيه[15].

وإذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة بعد تقديم عريضة معللة ومؤرخة وموقعة من المعني، على أن يتم استدعاء جميع الأطراف استدعاءً صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام الجهة القضائية المختصة، لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدوَّن في محضر يرفق بأصل الأمر الذي سيصدر[16]، وبذا يكون المشرع الجزائري قد اعتمد في تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية على إقليم الدولة الجزائرية، أسلوب المراجعة وإعادة النظر. فالقاعدة في التشريع الجزائري أن الحكم أو السند الرسمي الأجنبي الواجب التنفيذ في دولة

(13) المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2، سنة 1990، ص75 .

(14) المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

(15) محمد حسنين، المرجع السابق، ص76–77.

(16) المادة 3/603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– محمد حسنين، المرجع السابق، ص76–77.

إصداره، لا يكون صالحا بذاته لإجراء التنفيذ بمقتضاه على إقليم الدولة الجزائرية، وإنما لابد من صدور حكم وطني يقضي بتنفيذه، وأن يكون الحكم الوطني ممهوراً بالصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، ولا ينفذ إلا في حدود ما تقضي الجهة القضائية الجزائرية بتنفيذه، بعد مراجعة صحة تطبيق القانون الأجنبي الإجرائي والموضوعي على القضية. وقد أوكل الاختصاص الإقليمي إلى محكمة مقر المجلس القضائي التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ لأن هذه المحكمة غالبا ما يعين فيها أقدم القضاة وأقدرهم كفاءة[17]، وذلك دون الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية وغيرها من الدول وفقا لنص المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي متعددة[18] ومن بينها على سبيل المثال: الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية وفرنسا المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بينهما، والرسائل المتبادلة المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الفرنسي[19] وقد تضمنت هذه الاتفاقية من الأحكام ما ملخصه: "أن القرارات الصادرة في المسائل المدنية والتجارية عن محاكم كلا البلدين تحوز قوة الشيء المقضي فيه إذا توافرت الشروط المطلوبة، وأن القرارات لا تنفذ إلا بعد التصريح بقابليتها للتنفيذ في الدولة المطلوب منها التنفيذ، ويمنح التنفيذ من قبل السلطة المختصة بالتحقق مما إذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية. ويعمل بالقرار الصادر بتنفيذ الحكم الأجنبي في عموم البلاد التي صدر فيها ويطبق بين جميع أطراف دعوى طلب التنفيذ، ويطبق ابتداءً من تاريخ صدوره. وعلى ملتمس منح الصيغة التنفيذية لقرار قضائي أجنبي، تقديم السندات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية".

2- الآثار السلبية للحكم القضائي

بمجرد نطق القاضي بالحكم الفاصل في النزاع يترتب أثران قانونيان سلبيان هما:

خروج النزاع عن ولاية القاضي، و اكتساب الحكم القضائي لحجية الشيء المقضي فيه.

---

(17) عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص409.

(18) الأمر 69-68 المؤرخ في 1969/09/02 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المغربية، الجريدة الرسمية العدد 77.

- الأمر رقم 195/65 المؤرخة في 1965/07/29، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المصرية، جريدة رسمية عدد 76.

- المرسوم رقم 130/83 المؤرخ في 1983/02/19، يتضمن المصادقة على اتفاقية الجزائرية التونسية، جريدة رسمية عدد 08.

- الأمر 04/70 المؤرخ في 1970/01/15، يتضمن المصادقة على الاتفاقيتين المبرمتين بين الجزائر وموريطانيا، جريدة رسمية عدد 14.

(19) الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1385الموافق لـ29 يوليو 1965 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 غشت 1962 ، جريدة رسمية عدد 68لسنة 1965.

- Décret n°65-679 du 11 aout 1965 portant publication de la convention entre la France et l'Algérie relative à l'exéquatur et a l'extradition et de l'échange de lettres complétant le protocole judiciaire signés le 27 aout 1964- J.O.R.F n°169 du 16-17 Aout 1965.

2-1- خروج النزاع عن ولاية القاضي

من أهم الآثار المترتبة على صدور الحكم القطعي استنفاذ المحكمة لولايتها على المسألة التي صدر الحكم فيها وخروجها عن ولاية القاضي، بحيث يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد نطقه بالحكم، وتجد هذه النظرية أصولها في القانون الروماني القديم الذي كان يعبر عنها بمايلي " esse judex lata sentential judex desinit"، وانتقلت هذه النظرية من القانون الروماني إلى القانون الفرنسي وعبر عنها الفقه الفرنسي بالمقولة الشهيرة " la sentence une fois rendue, le juge cesse d'être juge"[20]، أي حينما يصدر الحكم يتوقف القاضي عن كونه قاضيا.

لا تمتلك المحكمة بعد صدور الحكم أي سلطة بشأن القضية المفصول فيها فلا يجوز لها تعديل حكمها أو الرجوع فيه ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى، أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وبالتالي لا يبق أمام الأطراف إلا الطعن في الحكم بالطرق المقررة قانونا، بحيث تدخل القضية بذلك في ولاية محكمة جديدة هي محكمة الدرجة الأعلى[21]. ولقد نصت الفقرة الاولى من المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم". وبناء عليه لا يجوز للقاضي الرجوع على حكم نطق به ولو كان ذلك بموافقة الخصوم كما لا يمكنه مثلا التراجع عن الحكم والنطق بالتنفيذ المعجل أو منح أجل للتنفيذ، والحكم بغير ذلك يعتبر من الأخطاء المهنية التي تعرض القاضي للمثول أمام المحكمة العليا في هيأتها التأديبية[22].

فضلا على تعرض الحكم للنقض. و سبب ما تقدم أن الأحكام لا تصدر إلا بعد روية وتفكير متان في خُلوة هادئة بين القاضي ونفسه، يكون قد سبقها نقاش مستفيض بين أطراف الدعوى وإبدائهم للأسس القانونية التي تسند طلباتهم وتبادل الدفوع بمختلف أنواعها، والإلمام بمعالجة جميع جوانب القضية، فإذا حدد القاضي موعدا للنطق بالحكم، فذلك يعني أنه ألمَّ بتفاصيل القضية وهو مستعد للفصل فيها. فإذا نطق بالحكم لم يقبل منه أن يضيف إليه ما كان قد أغفله، أو أن ينقص منه ما ظهر له أنه زيادة فيه، وإلا أعتبر أنه حكم عن غير اقتناع وبدون تأكد وبنى حكمه على الظن والاحتمال وأقبل على إصداره في رعونة، وهذا أمر غير مقبول منه، ثم إن لخروج النزاع من ولاية القاضي حرمة لأحكامه وتعزيز لمصداقية

---

(20) J.Vincent, S.Guinchard, Op.cit, n°185, p173.

- أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص102 وما بعدها.

(21) وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة سنة 2001، ص705.

- أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص104.

- أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص653.

(22) عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص212.

القضاء وتجسيد لثقة المتقاضين فيه واستقرار للأحكام القضائية ووحدتها، وهو ما تتطلبه الحاجة إلى استقرار التعامل والحيلولة دون تأبيد المنازعات واستقرار الحقوق الموضوعية في أيدي أصحابها، وذلك لا يتأتى إذا ظلت الأحكام عرضة للإلغاء والتعديل إلى ما لا نهاية، غير أن هذا الاستقرار القانوني للحقوق، يجب ألا يتعارض مع فكرة العدالة النسبية التي تتطلب إعادة النظر في الأحكام لتلافي ما قد يقع فيه القاضي من أخطاء فهو بشر غير معصوم من السهو والخطأ[23]، وتحقيقا للتوازن بين مبدأ استقرار الحقوق الموضوعية من جهة واعتبارات العدالة النسبية من جهة أخرى ومحاولة التوفيق بينهما، نظم القانون طرق الطعن في الأحكام، وقيَّد استعمالها بإجراءات ومواعيد قصيرة بحيث إذا انقضت أصبح الحكم باتا، لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[24].

كما يوجب القانون كذلك عدم السماح للخصوم برفع دعوى أصلية ببطلان ما صدر ضدهم من أحكام أمام نفس المحكمة او أمام محكمة أخرى، وهو ما عبر عنه الفقه بقاعدة "لا دعوى بطلان ضد الأحكام"[25]. غير أن ذلك لا يحول دون الطعن في الحكم بالطرق التي نظمها القانون، وهذا كقاعدة عامة، غير أنه يجوز رفع دعوى بطلان ضد حكم فاقد لأحد أركانه الأساسية ويسمى " الحكم المنعدم" كالحكم الصادر عن شخص غير قاض، أو كان غير مكتوب من طرف محكمة تتبع لجهة قضائية، أو غير موقع من طرف رئيس الجهة القضائية التي أصدرته، أو صادر ضد شخص متوف قبل رفع الدعوى، أو صادر بناء على دعوى مرفوعة من شخص متوف قبل رفعها[26].

وإذا كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز للقاضي تعديل حكمه أو الرجوع فيه بمجرد نطقه، غير أن هناك استثناءات واردة في الفقرة الثانية من المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن له فيها الرجوع عن حكمه، كما في حالات الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، كما يجوز للقاضي أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا لنص المادتين 285 و286 من نفس القانون، الأمر الذي يشكل استثناء من القاعدة العامة التي تعد تطبيقا لفكرة حجية الحكم القضائي، التي بموجبها تستنفد المحكمة ولايتها عن الحكم بمجرد إصدارها له. ويضاف إلى الاستثناءات الواردة في نص المادة 297 السالفة الذكر، الأحكام قبل الفصل في الموضوع، ونتعرض للاستثناءات فيما يلي:

(23) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص117.

(24) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص119.

(25) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني"قانون المرافعات المدنية والتجارية–واهم التشريعات المكملة له"، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2001، ص616.

(26) فتحي والي، المرجع السابق، ص644 وما بعدها.

2-1-1- الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي

الطعن بالمعارضة هو طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية، ولكي يعتبر الحكم غيابيا في حق المدعى عليه، ويجوز له بالتالي، الطعن فيه بالمعارضة، إذا كان محكوما عليه، يجب أن يمتنع عن الحضور، وعن تقديم مذكرة دفاع، وألا يكون قد تم تبليغه شخصيا ليفصل القاضي بحكم غيابي[27]، ويكون قابلا للمعارضة[28] ويترتب على رفع الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي إعادة طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم، ويطلب المعارض منها سحب حكمها[29] لتعيد الفصل في الدعوى من جديد، على ضوء ما يبديه من أوجه دفاع ودفوع وطلبات عارضة، لم يتمكن من إبدائها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه بسبب غيابه[30]، وإذا كان من بين الدفوع التي كانت سببا في المعارضة، دفع شكلي، وجب على المعارض إثارته قبل الخوض في الأسباب المتعلقة بعدم القبول أو بموضوع النزاع[31] ، ونظرا لأن دعوى المعارضة تعد خصومة جديدة بالنسبة للخصومة التي صدر فيها حكم غيابي، بحيث إذا زالت هذه الخصومة الجديدة لأي سبب من الأسباب قبل الفصل في موضوع المعارضة كأن يحكم بعدم قبولها مثلا، فإن الحكم الغيابي يبقى ويصبح غير قابل للطعن فيه بنفس هذا الطريق[32]، عملا بقاعدة "لا ترد معارضة على معارضة". وتختص بنظر المعارضة المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المعارض فيه[33]. لكن هذه المرة بصفتها محكمة طعن فيه، سواء كانت محكمة من محاكم الدرجة الأولى أم الدرجة الثانية، ولا يجوز رفع دعوى المعارضة أمام محكمة أخرى من نفس الدرجة أو أمام محكمة أعلى[34].

إذا غاب المعارض عن جلسة المعارضة الأولى وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بحكم اعتباري حضوري، وأن المعارضة كأن لم تكن[35]، وذلك لأن غياب المعارض صاحب الشأن يدل على عدم جديته في هذا الطعن ورغبته في الكيد وفي المماطلة فتنعدم بالتالي جدوى المعارضة[36]. أما إذا حضر المعارض وتغيب المعارض ضده عن الجلسة الأولى فإن المحكمة تفصل في موضوع

---

(27) المادة 292 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

(28) المادة 294 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

(29) أحمد السيد صاوي، أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص847.

(30) المادة 327 من قانونالإجراءات المدنية والإدارية

(31) نبيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص760.

(32) أحمد السيد صاوي، أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص847.

(33) المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(34) محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص161.

(35) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص180.

المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(36) أحمد ابو مسلم، المرجع السابق، ص664.

المعارضة دون تأجيل الدعوى لإعادة استدعاء المعارض ضده[37]، ويظل الحكم الغيابي المعارض فيه قائما ومنتجا لآثاره، إلى أن تقضي المحكمة إما برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه وإما بإلغاء هذا الحكم أو تعديله.

2-1-2- التماس إعادة النظر

وهو طريق من طرق الطعن الغير العادية، وإجراء لإعادة النظر في الأحكام، الهدف من ورائه تدارك ومعالجة ما قد يقع في أحكام القضاة النهائية من أخطاء في تقدير الوقائع، مما يكون له تأثير مباشر عن الأحكام التي أصدروها، بحيث ما كان لها أن تصدر على النحو الذي صدرت عليه، لولا حدوث هذا الخطأ[38]، والاستناد إلى وقائع مخالفة للحقيقة، مما يكون له أثره في تقدير القاضي وحكمه، وذلك ما يفتح الباب أمام هذا الطعن الغير العادي، الذي يسمى التماس إعادة النظر[39]. ويهدف الطعن بالتماس إعادة النظر وفقا لنص المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي به، للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون المطبق عليها وبذلك يتم سحب الحكم المطعون فيه، ونظر القضية من جديد من جميع جوانبها الموضوعية والقانونية، في ضوء الوقائع الجديدة التي لم تكن تعلمها المحكمة عند إصدارها الحكم محل الطعن، ولو تبينت حقيقتها وقت إصدار هذا الحكم، لما كان حكمها قد صدر على النحو الذي صدر به[40]. ويرفع التماس إعادة النظر وفقا لنص المادة 394 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، واستدعاء كل الخصوم قانونا، ولا يجوز أن يقدم التماس إعادة النظر وفقا لنص المادة 391 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه أو ممن تم استدعاؤه قانونا.

وقد حددت المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أسباب تقديم التماس إعادة النظر على سبيل الحصر في ثلاثة أسباب، وليس في سببين كما هو وارد في الفقرة الأولى من المادة المذكورة وهي على التوالي:

– نصت المادة 392 في فقرتها الثانية على: "إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود..." وهي ترجمة قاصرة للجملة من اللغة الأجنبية إلى اللغة الوطنية، لا تحمل نفس المعنى،

(37) أحمد السيد صاوي، أسامةروبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص751.

(38) فتحي والي، المرجع السابق، ص757.

(39) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص237.

(40) أحمد السيد صاوي، أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص903.

والأصح أن تكون العبارة كالتالي: "إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة زور" وهو المعنى الذي يشمل في نفس الوقت شاهدا أو أكثر. ويتعين لتوافر هذا السبب أن يبنى الحكم المطعون فيه بصفة أساسية على شهادة يثبت زورها بحكم نهائي صادر ضد شاهد أو شهود الزور، ويجب أن يصدر هذا الحكم بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع الطعن بالالتماس، حتى يكون بيد الطاعن الدليل على توافر هذا السبب من أسباب الالتماس فيقبل طعنه[41]. فشهادة الزور هي بمثابة الغش الذي يقع من الخصم ويكون من شأنه التأثير في الحكم ومثلها حلف اليمين المتممة كذبا[42].

– وتتابع الفقرة الثانية من المادة 391 نصها: "...أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشية المقضي به" وهذا هو السبب الثاني من أسباب قيام التماس إعادة النظر ويشترط لقيام هذا السبب أن يبنى الحكم الملتمس فيه على ورقة مزورة مقدمة من المحكوم له أو ممن يمثله، ولا يشترط أن تكون الورقة المزورة هي الدليل الوحيد في الدعوى، وإنما يكفي أن يكون لها تأثيرها الحاسم في حكم المحكمة، كما يشترط أن يثبت تزوير هذه الورقة إما بإقرار المزور أو المستعمل للورقة المزورة، أو بحكم نهائي صادر عن محكمة مدنية أو جزائية بتزويرها، وذلك بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع الالتماس فإذا لم يثبت التزوير قبل رفع الالتماس فلا يقبل هذا الطعن لأن الالتماس ليس وسيلة لإثبات التزوير، وإنما هو وسيلة لإصلاح الحكم المطعون فيه[43].

– يخصص نص الفقرة الثالثة من المادة 392 للسبب الثالث من أسباب قيام التماس إعادة النظر إذ تنص على : "إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم" ويفترض هذا السبب أن توجد ورقة حاسمة في النزاع محتجزة عمدا عند أحد الخصوم الذي يمتنع عن تمكين خصمه منها ويحجبها عن المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه عنوة، كما يفترض من جهة أخرى عدم علم الملتمس بوجود هذه الورقة تحت يد خصمه ولكنه يتمكن من الحصول عليها بعد صدور الحكم وقبل رفع الطعن بالالتماس، ومثاله، صدور حكم نهائي بإلزام المدين بدفع مبلغ الدين الذي يدعي بأنه سبق أن دفعه لكنه لم يتمكن من إثبات إدعائه، وبعد صدور الحكم يتمكن من الحصول على وثيقة المخالصة التي كانت محتجزة تحت يد الدائن المحكوم له، فيجوز للمدين رفع الطعن بالالتماس[44].

(41) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص243.
(42) أحمد السيد صاوي، أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص907.
(43) أحمد السيد صاوي، أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص909.
(44) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص243.

إذا كانت المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري قد حصرت أسباب تقديم التماس إعادة النظر في ثلاثة أسباب فان قانون المرافعات المصري قد أضاف إلى الأسباب الثلاثة الوارد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري خمسة أسباب أخرى لرفع التماس إعادة النظر وهي على التوالي:

- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم

والمقصود بالغش، كافة الوسائل الاحتيالية التي تؤدي إلى تضليل المحكمة ووقوعها في الخطأ.

- إذا قضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه

الأصل أنه يجب على المحكمة أن تلتزم في قضائها بالطلبات المقدمة إليها من طرف الخصوم فتقضي بها كلها أو ببعضها أو ترفضها دون أن تتجاوز ذلك إلى الحكم بما لم يطلبوه أو بأكثر مما طلبوه[45]. فإذا فعلت جاز الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر طالما لم يظهر فيه قصد المحكمة تجاوز طلبات الخصوم أو الحكم بأكثر مما طلبوه، أما إذا تبين قصد المحكمة تجاوز طلبات الخصوم أو الحكم بأكثر مما طلبوه فتكون وسيلة الطعن المتاحة في هذه الحالة هي النقض وليس الالتماس[46].

- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض

ويقصد بالتناقض في هذه الحالة التناقض الذي يشوب المنطوق، بحيث لا يمكن معرفة هدف المحكمة من الحكم على وجه التحديد، مما يجعل تنفيذ الحكم متعذرا على المحكوم له، كالحكم ببطلان تقرير الخبرة ثم الاستناد عليه في تحديد مقدار التعويض[47].

-إذا صدر الحكم ضد شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى

ويشمل هذا السبب من أسباب الالتماس كافة حالات النيابة القانونية والقضائية على هذا الأساس لا يدخل في هذا السبب حالة عدم صحة الوكالة في الخصومة، أو تجاوز الوكيل لحدود وكالته[48] بينما تندرج تحت هذا السبب حالة عدم تمثيل الخصم مطلقا في الخصومة وكذا حالة عدم التمثيل الصحيح،

(45) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص244.

(46) نقض مدني مصري الطعن رقم 641 جلسة 1979/3/1 مجموعة أحكام النقض سنة30عدد1 ص672.

(47) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص245.

(48) فتحي والي، المرجع السابق، ص245.

كما في حالة ما إذا صدر الحكم ضد قاصر لم يمثله وليه ولا وصيه في الخصومة، ففي هذه الحالة يصح الطعن في الأحكام بالالتماس[49].

ويرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (02) بدأً من تاريخ ثبوت زور شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة وفقا لنص المادة 393 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-1-3- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إحدى طرق الطعن الغير عادية التي تكون جائزة في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون ويمكن مباشرته من طرف كل شخص يكون قد لحقه ضرر، سببه له حكم صادر في خصومة لم يكن طرفا فيها. ووفقا لنص المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمباشرة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يتطلب توفر شرطان:

الشرط الأول: توفر صفة الغير: أي أن المعترض لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم، فاعتراض الغير الخارج عن الخصومة يكون غير مقبول إذا رفع من شخص مثل شخصيا في الخصومة كمدعي أو مدعى عليه أو كمدخل أو متدخل في الخصام أو كان طرفا في الخصومة كوكيل إتفاقي أو قضائي أو شرعي، وعلى العكس إذا حكم على شخص رغم أنه لم يبلغ بالحضور فيمكنه استعمال طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أما المدينين المتضامنين، فإن اعتراضهم على الحكم الصادر بين المدين الأصلي والدائن يكون غير مقبول، عملا بمبدأ التمثيل المتبادل للمدنيين المتضامنين[50]، غير أن المادة 383 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أوردت استثناء عن الأصل، بحيث أجازت لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، الاعتراض على الحكم شريطة أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش. والمقصود بالغش، هو ذلك الذي يعمد أحد أطراف الدعوى لاستعماله كوسيلة لتضليل القضاء ويصدر الحكم أو القرار في غير صالح المعترض، والغش قد يكون بوسائل عدة كالكذب في الوقائع مثلا[51].

الشرط الثاني: توافر المصلحة: وما هذا الشرط إلا تطبيقا لمبدأ "لا دعوى إلا بمصلحة" ولا يشترط وقوع ضرر فعلا، بل يكفي ان يكون معنويا أو محتملا [52].

(49) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص246.

(50) محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص215-216.

- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص310-311.

(51) يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص188.

(52) محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص218.

ويهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا لنص المادة 380 إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، وإعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

ويرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى طبقا للمواد 14 و15 و16 و17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ويقدم الاعتراض أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل في الاعتراض من طرف نفس القضاة الذين فصلوا في الحكم المطعون فيه. ووفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى كتابة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من نفس القانون والمقدرة بـ 20.000دج.

وتحدد المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية آجال تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حالتين:

الحالة الأولى: في حالة عدم تبليغ الحكم رسميا إلى الأطراف، يبقى أجل رفع اعتراض الغير الخارج لخصومه قائما لمدة خمس عشر (15) سنة وهي نفس مدة تقادم الأحكام المنصوص عليها في المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمضيها يسقط حق تسجيل الاعتراض، وتصبح الأحكام غير قابلة للتنفيذ ولا للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا بما فيها الطعن عن طريق الاعتراض.

الحالة الثانية: يستشف من نص الفقرة الثانية من المادة 384 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه يجوز لمن يهمه الأمر تبليغ الحكم أو القرار أو الأمر، رسميا للغير ليصبح أجل تقديم الطعن بالاعتراض شهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[53].

2-1-4- الأحكام قبل الفصل في الموضوع

من الأحكام التي يجوز للجهة القضائية التي أصدرتها إعادة النظر فيها، الأحكام غير القطعية التي يصدرها القاضي تحضيرا أو تمهيدا للفصل في النزاع، كالأحكام الآمرة بإجراء خبرة أو بأداء يمين أو بإجراء تحقيق أو بإيقاف الفصل في الدعوى، أو بضم دعويين أو فصلهما أو انتقال المحكمة للمعاينة أو

(53) يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص190.

غيرها من الأحكام المساعدة على تنوير القاضي وإجلاء الحقيقة له للفصل في النزاع المعروض عليه، وتنقسم هذه الأحكام إلى أحكام تحضيرية وأحكام تمهيدية وهي جميعها أحكام غير قطعية. ويعتبر الحكم تمهيديا إذا شف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع[54]، وقد قضت المحكمة العليا أن الحكم الذي لم يفصل في النزاع ولم يمس حقوق الأطراف ودون أي يبدي القاضي رأيه في الموضوع، يعتبر حكما تحضيريا و من المقرر أن الحكم التحضيري لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي الفاصل في موضوع الدعوى... [55].

2-1-5- تفسير الحكم:

من الحالات التي يجوز فيها للمحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه، ما ورد في نص المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن: "تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته" فتتولى هذه الجهة تفسيره إذا شاب منطوقه غموض أو إبهام، ومناط تفسير الحكم أن يكون المنطوق غامضا أو مبهما لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها، أما إذا كان قضاء المحكمة واضحا ولا يشوبه غموض أو إبهام فلا يجوز الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتفسيره حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عنه أو المساس بحجيته[56]، ويقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم دون التقيد في ذلك بميعاد معين، وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 285 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ولا يشترط أن يقوم بالتفسير نفس القضاة الذين أصدروا الحكم حيث لا يتعلق التفسير بالبحث عن إرادتهم وإنما يكون التفسير موضوعيا[57]. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية والغير العادية، بحيث أنه إذا كان الحكم الأصلي المطلوب تفسيره لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف انطبق ذلك على الحكم الذي يفسره بالتبعية[58]، ولا يجوز للمحكمة تحت ستار التفسير أن تقوم بتعديل حكمها أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه، بل يجب على المحكمة أن تقوم بتفسير موضوعي يتفق مع القانون الذي تطبقه ومع وقائع الدعوى وأسباب الحكم محل التفسير [59].

(54) أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص611.

(55) قرار رقم 47395 بتاريخ 07-12-1977 المجلة القضائية العدد 3، سنة 1990، ص17.

(56) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص113.

(57) فتحي والي، المرجع السابق، ص659.

(58) أحمد السيد صاوي، أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص757.

(59) وجدي راغب فهمي، المرجع السابق، ص707.

2-1-6- تصحيح الخطأ المادي

عرفت المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخطأ المادي أنه: "...عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها..." ووفقا لنص المادة 286 يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، أو الجهة التي يطعن في الحكم أمامها ولو بعد حيازته لقوة الشيء المقضي به، القيام بتصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، سواء كان خطأ كتابيا أو حسابيا، غير أن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مقصورة على الأخطاء المادية البحتة، كالخطأ في أسماء الخصوم أوصفاتهم أو الخطأ في اسم أحد القضاة أو في عملية حسابية أجرتها المحكمة لحساب ريع العقار محل النزاع أو قيمة الأجر المستحق أو مقدار غرامة التأخير، أو الخطأ في رقم باب المنزل أو رقم قطعة الأرض محل النزاع، وكما هو الحال بالنسبة لتفسير الحكم، فإن المحكمة لا تملك أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الذي أصدرته فتغير من منطوقه بما يناقضه لما في ذلك من مساس بحجية الشيء المقضي به[60]، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 287 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن: "تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والالتزامات للأطراف". ويطلب التصحيح بمبادرة من أحد الخصوم أو من جميع أطراف الدعوى أو حتى من طرف النيابة العامة إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، وإذا أصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به فلا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق النقض.

وتنص المادة 964 على أنه: "يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ".

2-2- حجية الشيء المقضي به

حجية الشيء المقضي به هي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، مؤداها أن الحكم صدر صحيحا من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع فهو حجة بما قضى به في مواجهة أطرافه والقاضي الذي أصدره بالنسبة لما فصل فيه، وبمقتضاها يمتنع على أطراف الخصومة طرح نفس الموضوع الذي فُصِلَ فيه محلا وسببا. وتقرر جميع التشريعات هذا المبدأ، لأنه من اللازم وضع حد نهائي للنزاع حتى لا يتكرر، كما يلزَم أيضا الحيلولة دون تناقض الأحكام في القضية الواحدة[61]، وتنص المادة 338 من

(60) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص109 وما بعدها.

(61) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وآثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1968، ص630 وما بعدها.

أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص659 و660.

- أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص88 وما بعدها.

- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص211.

القانون المدني على أن: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب. ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا". علما أن حجية الشيء المقضي به لا تتعارض مع إمكانية الطعن في الحكم بطرق الطعن التي نظمها القانون، تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع التي تقتضي عدم تأبيد المنازعات، ومصلحة الخصم في إشباع غريزة العدالة وتدارك ما يكن أن يقع فيه القاضي من أخطاء كونه بشر[62] وتجدر الإشارة إلى أهمية التمييز بين فكرة الحجية، وفكرة أخرى قد تختلط بها في مفهوم البعض وهي قوة الشيء المقضي به. فالحجية مفادها، أن الحكم يعتبر حجة فيما فصل فيه، فيصبح عنوانا للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك من الناحية الواقعية، والحجية تتمتع بها كافة الأحكام التي تصدرها المحاكم أيا كانت درجتها، أما قوة الأمر المقضي به فهي وصف للحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية التي هي المعارضة والاستئناف. وثبوت قوة الأمر المقضي للحكم النهائي لا تحول دون إمكانية الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية وهي النقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والملاحظ أنه كثيرا ما تستعمل عبارة قوة الأمر المقضي به أو قوة الشيء المحكوم فيه للدلالة على حجية الأمر المقضي به بسبب الخلط بين الأمرين"[63].

2-2-1- شروط ثبوت حجة الشيء المقضي به

لثبوت حجية الشيء المقضي به ينبغي وفقا لنص المادة 338 القانون المدني السالفة الذكر توافر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يتعلق الأمر بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية في حدود ولايتها وفي إطار نشاطها القضائي، فالأعمال الولائية للقاضي ليس لها هذه الحجية وكذا الأحكام القضائية الصادرة عن جهة قضائية خارج حدود ولايتها لا تكتسب حجية الشيء المقضي به[64].

الشرط الثاني: لا ترتبط الحجية إلا بحكم قطعي فاصل في النزاع[65] ولو كان ابتدائيا قابلا للطعن فيه بالطرق العادية، أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وكذا الأحكام الصادرة في المسائل الاستعجالية، فليس لها مبدئيا حجية الشيء المقضي به، غير أن الأحكام التمهيدية التي تفصل في جزء من موضوع الدعوى فإن هذا الجزأ يكتسي حجية الشيء المقضي به وفقا لقرار المحكمة العليا و يكتسي

(62) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص89.
(63) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص90.
(64) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص644.
(65) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص90.

الحكم القطعي حجية الشيء المقضي به ولو فصل في جزء من الموضوع أو في دفع شكلي أو في مسألة إجرائية[66].

الشرط الثالث: وحدة الأطراف والمحل والسبب: لا تقوم حجية الشيء المقضي به إلا في نزاع قائم بين نفس الخصوم ودون أن تتغير صفاتهم وأن يتعلق النزاع بنفس المحل ونفس السبب وفقا لنص المادة 338 من القانون المدني، فإذا تغير الأطراف أو تغيرت صفاتهم أو تغير الموضوع أو السبب أو المحل فلن يكون هناك مجال للدفع بحجية الشيء المقضي به[67].

2-2-2- مبدأ حجية الشيء المقضي به

لا تكون في الأصل حجية الشيء المقضي به إلا لمنطوق الحكم وهو شتر الحكم الفاصل بشكل صريح وقاطع في النزاع، أما إذا فصل في مسائل عارضة ودون أن تكون محل نقاش من الأطراف فلا تثبت للحكم حجية الشيء المقضي به فيما تعلق بهذه المسائل وإن كان الأصل أن الحجية لا تكون لمنطوق الحكم إلا فيما فصل فيه بشكل صريح. غير أن المنطوق قد يفصل في مسائل بشكل ضمني فتثبت له الحجية مادام لا يمكن الوصول إلى الحل الصريح إلا عن طريق هذه المسائل الضمنية أو الأولية بشكل غير مباشر، فالحكم القاضي مثلا بصحة الإجراءات المتخذة لتنفيذ عقد معين يكون بذلك قد قضى ضمنيا بصحة هذا العقد ونفاذه[68]، أما أسباب الحكم فلا تتمتع بحجية الشيء المقضي به غير أن الأسباب القاطعة التي تشكل السند الضروري للمنطوق والتي تكون معه كلا متكاملا بحيث ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنطوق ولا يمكن فهمه إلا بالاستناد عليها فهذه الأسباب تتمتع بحجية الشيء المقضي به خلافا للقاعدة العامة[69].

ووقائع الدعوى هي أيضا ليس لها حجية الشيء المقضي به، إلا ما كان منها مكملا لمنطوق الحكم، كعدم ذكر مقدار الشيء المحكوم به في المنطوق وذكره في الوقائع فالمقدار المذكور في الوقائع إذا لم يكن محل نزاع بين الخصوم يكتسي حجية الشيء المقضي به باعتباره مكملا لمنطوق الحكم[70].

---

(66)القرار رقم 24509 الصادر بتاريخ 03-03-1982- المجلة القضائية العدد 1 سنة 1989، ص26.

(67) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص647.

(68) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص667.

(69) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص670-671.

- أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص91.

(70) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص674.

- أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص91.

وفي الأخير وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 338 من القانون المدني التي أوردت أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة –قرينة حجية الشيء المقضي به– تلقائيا" مما جعل هذه الحجية لا تعتبر من النظام العام وإنما قررت للمصلحة الخاصة يمكن للأطراف إثارتها، أو التنازل عن الدفع بها خلافا لما أورده نص المادة 116 من قانون المرافعات المصري أن "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها"[71] أي أن هذا الدفع يعتبر من النظام العام، الأمر الذي يخفف من ثقل إجراءات التقاضي على المتقاضين ويقلل من طول مدة الفصل في الدعاوى.

الخاتمة

الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة بالشكل المحدد قانونا، في خصومة معروضة عليها، وأهم ما يميز الحكم عن غيره من القرارات الأخرى هي الآثار التي تنتج عنه بمجرد صدوره، ومن هذه الآثار أنه يكشف لمن صدر لصالحه عن حق من حقوقه، فالحكم ذو طبيعة كاشفة أي أنه ليس مصدرا من مصادر اكتساب الحقوق، وإن كان يجعل الحق أكثر تجسيدا ويزيل عنه أي نزاع يشوبه، فضلا عن منح صاحبه الحق في التنفيذ الجبري، والحصول على الشيء المحكوم له به، وهو أهم الآثار بالنسبة له، إذ لا فائدة من حكم عادل دون تنفيذ. ويعتبر كل حكم صادر عن جهة قضائية وطنية كانت أو أجنبية، قابلا للتنفيذ، إلا أن هذا الأخير يتطلب تنفيذه، صدور حكم وطني يقضي بذلك ويكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، وينفذ في حدود ما تقضي الجهة القضائية الجزائرية بتنفيذه، طبقا للمعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية ونظيراتها من الدول. ويُعمل بالقرار الصادر بتنفيذ الحكم الأجنبي في عموم البلاد التي صدر فيها، ويطبق ابتداء من تاريخ صدوره.

ومن آثار الحكم القضائي أيضا امتناع القاضي الذي أصدره عن الرجوع إليه من جديد لأن النزاع قد خرج من ولايته، ماعدا بعض الحالات الاستثنائية، نص عليها القانون صراحة.

ويبقى الأثر الأخير المترتب على صدور الحكم هو حجية الشيء المقضي به، التي تعتبر قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، مؤداها أن الحكم قد صدر صحيحا في الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع، فهو حجة فيما قضى به في مواجهة أطرافه والقاضي الذي أصدره على حد سواء، وهو ما يضع حدا نهائيا للنزاع حتى لا يتكرر، كما يحول دون وقوع تناقض الأحكام في قضية واحدة.

من خلال المقال تبين أن قصور إثبات ترجمة الفقرة الثانية من المادة 392 التي تنص على: "إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود" قصور يمكن جبره بإضافة كلمة "زور" لتصبح شهادة شهود زور.

(71) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص89.

وتفاديا لبطئ سير العدالة وثقل إجراءات التقاضي يحسن أن يكون، من الجائز للمحكمة الأخذ بقرينة حجية الشيء المقضي فيه تلقائيا، أي أن يكون سبق الفصل في الدعوى من النظام العام، عكس ما هو وارد في الفقرة الثانية من المادة 338 من القانون المدني.

ونقترح إضافة حالة، إذا قُضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، إلى الحالات التي يجوز عند تحققها رفع التماس إعادة النظر.